

## 31 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوکانی - لفضيلة

### الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين المباشر قال المصنف  
رحمه الله الله تعالى بباب حد الشكر من شرب مسکرا مکلفا مختارا جلد على ما يراه الامام. اما اربعين جلد او اقل او اکثر ولو بالنعال  
هذا - 00:00:00

يدل على ان المصنف يرى حد ولا تعزير هذا يدل انه يراه تعزير لانه قال جلد على ما يراه الامام هذی عبارته مشعرة في هذا لكنه قال  
باب حد الشوب کذا وهذا لا يضره البخاري رحمه الله وغيره من اهل العلم - 00:00:34

يعني بعض اهل العلم بوبوا باب ثم ذکروا حديث هذا الذي يعني حديث علي النبي صلی الله علیه وسلم قال النبي صلی الله علیه  
وسلم لم يحده يعني يجعل في حد لا يتجاوزه - 00:00:59

وعلى كل حال هذا هو سبب مناسبة فصل اللي هو في التعزير هذا سبب او مناسبة الفصل هذا التعزير لأن في بعض النسخ نقل  
التعزير عن هذا عن هذا الموضع عن هذا الباب - 00:01:16

نقل في باب اخر. يعني تصرف من بعض الناس. ولا المصنف رحمه الله قصد هذا ان التفجير هنا لانه يكون تغزيرا. وهو احد احد  
الروايتين عن احمد رحمه الله ان حد الشرب هو تبذير - 00:01:30

بحد لا يتجاوز في السرقة وابنها. واذا قلنا هذا يتربت عليه مترتبات في هذا يجوز العفو عنه يجوز الشفاعة فيه. يجوز استعاضته  
بما يراه الامام مناسبة. اذا كان ما يسد الناس الجلد - 00:01:48

واحد مثل الجدار يطبق فيه ولا يأثر هذا اذا سجنت قد يكون احسن اذا رؤي انه فعلا ما ينجر الناس عن المسکر الا بهذا هم  
يتعجبون الكفار يتعجبون يقول شلون تحرمون انت المسكين - 00:02:06

واحد كان بريطاني يستغرب يقول شلون انت يا الويس؟ شراب يا اخي حر الانسان يشرب اللي قال له واحد من المسلمين کم نسبة  
القتلی عندکم في بريطانيا. بسبب المشکل ثلاثة بالمئة من القتل بسبب المشکلة - 00:02:25

قال له انا اسألك الحين لو واحد قتل بسبب المشکلة لا يجیب هذا وضع نظام انتبه صار ثلاثة بالمئة من القتل اذا كان القتلی مئة  
الف ثلاثة الف في السنة - 00:02:43

قتلی بسبب المسکر يا اخي هذا اقل منه يوضع به النظام الله تبارك وتعالی حکیم علیم سبحانه وتعالی نعم يکفی اکرام مرة او شهادة  
عدلین ولو على القید قتله في الرابعة منسوب. يعني ولو انها الشاهدین هؤلاء رأوه يقین. وهي مسألة خلافیة بين اهل العلم. لكن  
المصنف رحمه الله قیدها في بعض کتب - 00:02:59

بانه لازم ان يكون هل يشهد اهل الخیر؟ اناس يعرفون الخمر ان الخمر قد تتشبه رائحتها برائحة التفاح ورائحة العنبر اذا كان عنبر  
يعني ما بعد يعني نضج تماما يصير له رائحة نافذة - 00:03:23

اصل والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت او نحوه او ضرب. ولا يجاوز عشرة اسواق. المصنف قال ولا يوجد اسوق يعني  
هذا احد الاقوال في المسائل في التعزير - 00:03:45

الصحيح من قول العلماء ان التعزير على ما يراه الامام. احيانا قد لا يكون التعزير يعني الا ازجر الناس الا بان يقتل ولكن هذا يعني اذا

ولما اى شيء انما خالف سياسى مسكة وذبحه - 00:04:15

تمزق فيها المصنف رحمة الله انتبه لهالحركة الولاة هذى يعني انه يأتي فلان وهذا مثل الان الارهاب. يلزقون في واحد الارهاب  
ويمسكونه ويزبحون ستة معه. ولا الصالحين اخيار اهل قيام وصيام - 00:04:30

يعني الله المستعان من اول كانوا يقولون الارهاب هاللي يفجرون. الان صرت انا وانت كلنا ارهابيين. الله المستعان من رمي غيره بالزنا وجب عليه حفظ القتل ثمانيين درجة. ويثبت ذلك باقراره مرة او بشهادة عدليين - 00:04:49

اما بالزنا مثلاً وإن جاء بعد القتل باربعة شهود سقط عنه الحد. لماذا - 00:05:08

لأنه خلاص يقام عليه حد الزنا اربعة شهداء. نعم. والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء باب حد محارب هو احد الانواع المذكورة في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي من الارض - 00:05:30

ي فعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المצרי طيب ولو في ولو وش صارت الان اشارة الى ماذا الى خلاف وقع في المسألة وهو خلاف ضعيف الحقيقة. عن بعض السلف كان يرى ان الخلاف انه اذا كان في مصر داخل البلد ما -

انما الحرابة يعني ان يكون خارج البلد لان الذي في البلد يتقوى في غيره و

يحصل مثل اهل السجوريين موعد يحصل سهم عصيٰ عبیر ٦٥٦١  
الله المستعان نعم يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في مصر اذا كان قد سعى في الارض فساداً. فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك. سقط عنه بنص القرآن الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. بس بشرط شرط هو محل اجماع بس العلماء، ان لا يكون قد قتنا - 00:06:29

اما قتيل ما فيه خيار نمسكه ونقتله لكن الكلام هو فيما دون القتل. اذا تاب قبل القدرة عليه. هذا ترغيبا لاجتماع الكلمة الامة. حتى ما تتنازع. وهكذا القتال في الفتنة - 00:06:54

انه لا يودع فيها دم ويودع فيها هدية ولا يقاد فيها بدم كله اجتماع لlama كما قال الزهري عن الصحابة انهم كانوا لا يأيدون فيه يعني دية ولا يقدون في دم. اجتماع الكلمة - 00:07:09

الكتاب المقدس يختار ما ذهب اليه الامام مالك. من انه يخieri الامام الاصلح منه. وهذا هو الصحيح - 00:07:27

وهو روایة عن الامام احمد ولا المذهب عندنا ما فيه خيار. للامام على تفصيل على حقيقة يعني في المسألة ليس هذا محلها لكن الصواب هو مذهب الامام مالك رحمة الله اولا انه ظاهر القرآن - 00:07:49

الامر الثاني لما كان خروج هذا الانسان على الناس كان الامام هو النائب عن الناس في استيفاء حقهم فيستوفي الاصلاح. ولهذا قال المصنف ما رأى به صلاحا. كانوا ينجزون بالقتل - 00:08:05

وقتلهم كلهم. حتى وان لم يقتلوا. وان كان لا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان كان لا قطع يده او رجله ولا انا فاهم الارض طبعا  
النفي هو السجن النفي - 00:08:19

الصحيح انه هو السجن كما ذهب اليه الامام احمد وهو قول ابو حنيفة وهو قول عندنا في المذهب في النفي. ينفوا من العرب  
ففي مسألة الزنا اذا زانت المرأة وهي غير محصنة - 00:08:35

فانها تنفي ونفيها السجن وهذا الان حاصل كذلك هنا لان احيانا قد ينفع اذا اذا وجد هذا والا النفي من الارض يعمل على ما قالـت ما هو ظاهر القرآن انه يخرج من المكان لكن الغالب الان لا ليس كذلك - 00:08:49

الفقهاء الان في العالم الاسلامي النفي بمعنى السجن. وهذا رجعوا فيه الى قول ابي حنيفة. وهو اصح لان المرأة ان غربت الرجل ان غرب يحصل له من الفساد. المرأة وقد تكون اشد ما في احد يحفظها - 00:09:05

قال لا يروح مع محرم انت الان اذا قلت محرم انت غربت المحرم معها. عاقبته بعد وان قلت لا حنا نبقيها هنا ما فعلت النص انا ما اقدر على هذا قلنا له لا في حل نزل ان في ربما استعمل في معنى وهو الحبس - 00:09:24  
اليس النفي مفاده حبس؟ هذا الانسان عن الخلق وابعاده ربما كان السجن في بلده وربما كان السجن خارج البلد. فهو في معنى الحكم هذا احسن من انك تترك لهذا الامر - 00:09:45

باب من يستحق القتل حدا الحربي والمرتد والساحر والكافر والساقي لله او لرسوله او للإسلام او لكتاب او للسنة والطاعن في الدين والزنديق؟ هو الطاعن في او في بعض احكام الدين كالذين يستهذؤون بالمحرم - 00:09:58

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة وكذلك الذين يستهذئون يعني بحديث الذباب في البخاري والذي يستهذئ بالحجاب يقول هذى عادة بدوية ذي. طيب اذا صارت عادة بدوية ما نقلها عشان كنت بدوي البدو عندهم النخوة وعندتهم المرجلة وعفة - 00:10:17

فلما نسبت اليهم هذا الكلام. هذا ما في شك انه ما هو اسلوب علمي ولا هو اسلوب حضاري. ان تناقش المسائل كما ناقشها بعض الناس بها الطريقة ذي. قال ان هذا امر بدوي - 00:10:37

لا لا هم كما قال عمر رضي الله عنه في وفاة يعني في قصة مقتله في الصحيح قال واصيكم بالاعراب فانهم مادة الاسلام اصل اصلنا كلنا اعراب. هم اصل مادة الاسلام الذين اقام الدين عليهم - 00:10:48

رضي الله عنهم جاءوا من من تركوا قبائلهم وبلدانهم وتركوا عليه وخرجوا لله تعالى ورسوله في فتح البلاد الاسلامية جزاؤهم انك تقول لهم لا اسلوب غير لائق المقصود هنا انه اذا طعن هذا الانسان في شيء من الدين هذا دلال على وجود بعض النفاق عنده - 00:11:08

وبعض الناس ما يكون يعني يكون له شبهة يكون اخونا في الله يقرأ كتب يعني المفكرين الغربيين ويسبح في بحر يعني افكارهم وزبالت يعني الكلاميين وكتب المناطق اليونان والاغريق والصينيين من كل الكتب الغير مسلمين. ولم يقرأ يوما ختمة كاملة القرآن. هذا شلون ينزل عليها يعني الخير - 00:11:28

ينزل عليه وحي هذا قد يكون له شبهة فيوجه ويعلم هذا موجود عندنا من اولادنا بني جدة هنا كل يوم طالع لك واحد دين اراء خطيرة في نسف الدين. ويكون قلبه طيب احيانا واحيانا المصلين وفيه خير لكنه تلوث - 00:11:58

هذا الفكر المتعفن لبعض المشركين ولا لو جيت واقنعته بطريقة راقية وباسلوب هادي ودعوت لها بخیر هذا افع ارى بعض اخواننا يأتي ويطالب على وسائل الاعلام الا فلان انا ارى قتله لا يا اخي في احسن من قتله - 00:12:18

يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمض النعم. بعض الناس مثل صفيلة العسكري يعني ما ادرى يمكن بعضكم تعرفون من اول النقطة اللي في وسط الشارع فيها صفينا ولا لا عسكري معه صفينا. ويا ويله وسود ليله اللي يمر من دون صفيرة - 00:12:39  
اليس كذلك؟ كانت من اول المدن صفيرة فكان العسكري ذا مهيب هيبة يصفر يروح اخوانا مثل العسكري الصفيري بببي الناس الا بالقوة اذا خطب يسمعون له كل الناس. لا يا اخي ما اقتنعوا ناس في قلوبهم بعض مرض وناس في قلوبهم رخاوة وظفف - 00:12:56

عن تحمل هذا الدين وهكذا من زمن النبوة وزمن الانبياء عليهم الصلاة ما الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما ولد بها وجه الله هو من هذا النوع. فالمعنى هنا على كل حال ان ما من وجد من هؤلاء الان من كتاب - 00:13:17  
الان الحقيقة ارى ان ان ينقلب تقلب انت شعورك نحوه الاستدعاء وانه يقتل ولا فيه احسن من هذى. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق بشيء الا زانه وما نزع من شيء الا شانه. روح يا اخي زره في البيت سلم عليه وادعوه له - 00:13:35  
تعلق معاه بهدية موب صفية عسكري. الا يجب عليك ان تخضع للشرع ولا تراك كافر. ما يسمعون يا شيخ يصير تلوث بهافكر ذا

واقتني به فيحتاج اخراج هذه العفن كالطبيب يحتاج ان يخرجه شيئا فشيئا تدعو له بخير ويرى من اخلاقك الحسنة ويرى -

00:13:55

توجيهك له وكذلك تعطيه هدية لدين الله عز وجل ما يقوم الا ببذل كما يقول شيخ الاسلام رحمة الله ابدا ولا قام الدين الا ببذل اخرج شيء يا اخي من مالك - 00:14:15

عطه هدية جيب له يوم عطر جب له يوم ان كان يحب كبات ذي حق الثياب ان كان يعجبه اقلام شخصية ولا مدرسي وش بعد جب له يا اخي من هالهدايا - 00:14:25

احتسبها عند الله عز وجل يخلف الله عز وجل غني زره واحيانا تحتاج الى ان تقبل انفه ولا جبته يا هلا والله ومرحبا الله يحبه وتدعوه الى البيت وتذبح له ام الشحم - 00:14:35

والله يحبك ويا هلا وغلا الناس تنفتح القلوب لهم ويسمعون لله ورسوله. لكن لو تجي وتقول له يا كافر هذا تراه ترى كافر خارج مدينة وش تتوقع من؟ والله امك لو تقول لها الكلام اذا امك وهي التي اخرجتك قالت ما تخسها الا وتقطع الا انت - 00:14:49  
عليك بالنعل امك التي ولدتك ما تصر على. اذا قلت لها الكلام اذا. الناس يحتاجون الى شيء من اللطف واللي كان اليهود يقابلون النبي صلى الله عليه وسلم باخس الالفاظ - 00:15:08

وقد حكى الله تبارك وتعالى هذا في كتابه اليه قالوا كما قال الله تبارك لا تقولوا راعنا يقول انظرن وقالوا لا تكونوا كالذين ادوا موسى فبرأ الله. انبياء الله ما سلموا منهم. قتلوا ستييننبي كما قال ابن عباس - 00:15:20

الله رحمه ولا يناديهم الا باطيف واحسن الالفاظ يابني اسرائيل معناها عبد الله. يعني يابني عبدالله باسلوب لطيف هؤلاء من اولادنا واحواننا ينبغي ان ترقق بهم ندعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة نرحمه والله يرحمه يا اخي هذا ما تهيا له من من اسباب الخير - 00:15:37

والهداية والتربية مثل ما تهيا لك احمد الله على العافية. نعم بعد استفادتهم والزاني المحسن واللقي مطلقا والمحارب ثوب القصاص يجب على المكلف المختار العامل ان اختار ذلك الورثة والا فالمطلوب طلب الديمة. وقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والمسلم والكافر بالمسلم. والفرع بالاصل لا العكس - 00:16:01

ويثبت القصاص في الاعضاء ونحوها. والجروح مع الامكان ويسقط بابراء احد الورثة. ويلزم نصيب الاخرين من الديمة اذا كان فيهم طبعا قالوا ويثبت القصاص في الاعضاء كذا ونحوها. ها اللي هي الاعضاء ومنافعها يعني. ولكن لابد من المماطلة في الاسم والموظع هذا لا بد من الشرط هذا. واحدا فقط - 00:16:31

عين واحد ها شرعا نسأل نقول له حي اللي اه اليمنى ولا اليمنى؟ قال والله اليمنى. لا بد من الاسم والموظع اين هي؟ يمنى ولا يسرى قال والله ليمنا وقعن عينه اليمنى - 00:16:56

اذا كان عامدا اما الخطأ فيها نصف الديمة وهكذا المنفعة. لو كان ضرب عينه ولكن ما افسدتها تختلف لانه تشويه ولكن كان قد ادى يأخذون شيئا مهمنا حديد او شيء مهمنا بحرارة. ويضعونها قريب من العين. من قوة مثل النظر في الشمس. من قوة الضوء تنعم - 00:17:13

وهي سلية ما فيها شي. كان القضاة قد يهمها صناعونها. الان بالليزير ما يحتاج لمدة ثلاث ثوان او ثانية خلاص دنيا لابد من المماطلة في الاسم والموظع. نعم. واذا كان فيهم صغير كبير في القصاص بلوغهم - 00:17:47

ما سببه من المدن عليه. واحيانا يعني آآ وهذا مسألة مهمة اذا تعذر القصاص. سير الى الديمة. صورتها واحد فقع واحد اعور. فقع عين صحيح كذا ما لها الا عين وحدة هالاعور اذا وفقا عين صحيح. نأتي للاعور نفع عينه - 00:18:06

اولا ما يمكن استيفاء القصاص ماذا نصنع؟ نصيير الى الدين لماذا؟ لان سذهب البصر كله. هذا بصره في واحد وانت بصرك في اثنين فهنا اذا ما امكن استيفاء القصاص عدل الى الديمة. هذى لابد ان ينتبه لها - 00:18:32

ما يجي واحد هذا مثل يعني صاحب المستظرف فيه نكتة يحكىها يقول واحد اصابه اعور اصابه سهم في عينه واعور ما له فلما

اصيب في عينه كان فيه خفة شوي. قال امسينا وامسى الملك لله. لانه خلاص صار الدنيا ظلام عنده - [00:18:53](#)

فهنا نصير الى الدية على كل حال في تفاصيل كثيرة يعني من احسن تجدونه هو في المنتهى في الابادات تفاصيل هذه الاشياء وبالذات في احكام القصاص يعني اشياء عظيمة حقيقة وانا صور القتل الخطأ - [00:19:14](#)

الامن والعمد وما كان ظاهره عمد وهو حقيقة خطأ والعكس هذا فيه صور كثيرة يعني تفاصيلها تجدونها في المنتهى الابادات. نعم. و اذا امسك رجل وقتل اخر قتل القاتل وحبس الممسك. يعني خلاص حبس مؤبد - [00:19:37](#)

الثاني ذا الممسك ذا نحبسه حبس مؤبد. هذا احد الاقوال الثلاثة في المسألة القول الثاني على كل حال هذا احده ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع والاشبه وقفه - [00:19:57](#)

الدية والكافارة وهو ما ليس بعمد ما من صبي او مجنون. لأن يعني عمد الصبي والمجنون خطأ عند الصبي والمجنون عمدهما خطأ. غير مكلف جا و معه سكين ولا دبوس ولا لا وراحوا ونجز فيه واحد يلعبون اولاد - [00:20:10](#)

ومات خطأ ما نروح نمسك الصغير ذا ونقتنع. لانه ما يشعر وما يدرك مسؤولية العمل الذي قام به. وهكذا المجنون من باب اولى. نعم وهي على العاقبة وهم العصبة قربة من جهة الاب يلزمون. قال انا اللي ذبح ولد عمي انا وش لي دخل ؟ قلنا - [00:20:37](#)

اذا جانا ماء مات هذا ابن ادم ذا ولد عمه ذا وليس له الا انت قريب او ورثت منه وانت كذلك يعطى اصحاب الفروض فروضهم وتأخذ ما افضلت الفروض ما يقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - [00:20:58](#)

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. وولد عمه اقرب الناس له. نعم؟بني عمه. هم يأخذون ماله. الحين تأخذ ماله وميراثه وترفظه ان ومقسمة على عيال عمومته وعيال عيالهم واولادهم واحفادهم. ما لحق الا يعني مئتين ثلاثة دينار - [00:21:15](#)

الرجل المسلم من الابل او مئتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او مئتان وعشرين الف درهم او مئتان وتغليظ نية العمد وشبيهه بان يكون المئة من الابل في بطون اربعين منها اولادها. ودية الذمي نصف - [00:21:35](#)

المسلم اغنية المرأة مسئولة الرجل. طبعا هذه مئتان فقرة والالف شاة. صحيح انها تختلف بحسب الزمان والمكان. البلدان غنى وفقر والازمنة تختلف غنا وفقر. نعم ما فهمتوا وفي قتل الخطأ الدية والكافارة - [00:21:59](#)

لا انا قلت هذا غفر الله لنا ولكم. انا قلت ان هذا مالك رحمه الله. مالك في الموطن يرى ان ذكر هذا في الموطن يعني يعني في في اه اشار الى هذه الموظف وصرح به في المدونة عبد الرحمن ابن القاسم واسد ابن الفرات - [00:22:33](#)

عمد وخطأ. وشبيه العمد باطل التقسيم ذا والحقيقة ان مالك اورد حديث ابن الموطن يشهد لشبيه العمد موجود هذا في لما شرحت الموطن نبهت الى هذا ان الموطن يعني فيه دليل - [00:23:01](#)

يعني يعني على هذا نعم الاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثالث تجب النية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين. وفي الواحدة منها نصفها. لانه ما كان في في الانسان منه واحد - [00:23:19](#)

شي واحد فيه الدية كاملة وما كان فيه شيئاً نصف. الثالثة اربعة عشرة وهكذا احكام منضبطة. نعم وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب صلى الله المراد بالصلب الظاهر. نعم - [00:23:36](#)

المعومة والجائفة ثلث نية المجنى عليها. هل ممكن يكون فيه للانسان اربع خمس ديات يأخذ اربع خمس ديات؟ انت ما جبتووا الواجب اللي اعطيتكم واجب مدرسي امس الله يهديكم ما جبتووا لنا سؤالين او ثلاثة - [00:24:04](#)

المفروض نادي المدير يوقفكم لكم ها الاسئلة طيب جزار الله خير. طيب هنا وش قلنا ايش المأومة لا اللي قبله انا كنت قلتها. ها هل يمكن هذا؟ يمكن حصل هذا في زمن عمر - [00:24:21](#)

يعني لو جا انسان هذى قصة اقرؤوها في المتنقى للمجد ابن تيمية ذكرها صاحب المتنقى ورواه عبد الرزاق وغيره واحد يقول اعمي الاعمى قال له جزار الله خير واخذه اخذ بيده وراح يقوده - [00:24:42](#)

اثر ابن الحال هالي المبصرا حيانا بعض المبصرين يصير ما يعرف يقود الاعمى فيصير فيه جدار ولا باب ما ينبهه له ولا هالاعمال ضعيف صاك في راسه في الجدار وهذا يعني الاعمى يحتاج الى شخص نبيه. هنا ينتبه له وكيف ينزل من الدرج لابد من ذا موب بس

تمشي انت ماسك لك غنمة انت - 00:24:59

بس كل رجال فهذا ماسك الاعمى يمكن انه سرحان ولا يعني مدربي وش فيه. فوقع في بئر فالاعمى ذا وقع على الصحيح انت في الصحيح الحين الاعمى قل لي يعني اقرب الى الموت. لكن سبحان الله فكها الله ومات اللي معه ذا - 00:25:25

قصة مشهورة قال فيها بيتبين من عمر وغره قال وشلون يعني الرجال يقع علي وانا اللي ادفع ديته لان القاعدة عند اهل العلم ان في القتل انه اذا ما امكن تظمين المباشر يظمن المتسبب - 00:25:55

هذه القاعدة المباشره اذا ما باشر اما ان يعني تسبب هو في وقوعهم في الحفرة ذي هو مباشر هو هو الاعمى هو اللي وقع على ابن الحال ذا المهم يعني فقال بيتبين او ثلاثة ابيات من الشعر مشهورة هي على كل حال قال يعني ايها الناس لقيت امرا منكرا هل - 00:26:15

يدي اعمى الصحيبة المبصرة. خر كالاهم تكسر. يقول انا بعد متكسر واروح ادفع يعني دية الرجال مسبب لي هالمشكلة ذي هذى قاعدة الشريعة هي هذى. فعلى كل حال قد يجب للانسان عدة ديات وحصل هذا في زمن عمر - 00:26:39

اخن اربع او خمس ديات واحد اعtdى على شخص يعني ما ادرى ماذا صنع ولا خصومات او شيء من هذا القبيل. المهم ففقد سمعه وبصره ومدربي وش بعد. اربعة مما يجب فيه الدية او خمس. هذا البصر - 00:27:00

السمع دية الشم ذية البددين لو انشلت تنتين ذية ولا الرجلين مثلا ذية راح وعطاهما اربع او خمس تيام وفي المناقشة هل نعم لا بأس المناقلة ولكن مشهور ما قيل نعم. وفي المناقبة عشر النية ونصف هذى كلها جراحات - 00:27:18

الفقهاء رحمه الله عندهم تقسيم دقيق. وورد في السنة وفي الاثار التي هي في الشجاج التي تكون في الوجه او الرأس هذى يقسمونها الى اقسام هل موضحة لتوظح المأومة اللي تصل في والجائفه التي تفوص في اللحم المتنقلة التي تكسر العظم - 00:27:43

وتنقله بدل ما هو بهكذا العظم تنقل واحد من فوق ثاني منقلة ها والهاشمة اللي تكسر العظم. قسموها يعني وكل شيء له دية معينة في الشريعة. نعم. وفي الهاشمية عشرها وفي كل - 00:28:03

وفي كل سن النصف عشر نصف عشرها وكذا في الموضحة وما عدا هل موضحة في الموضحة وما عدا هذه المسماة فيكون عرشه بمقدار نسبته الى احد الى احدها تقريبا. مثل - 00:28:18

لو ما خشه مخش يعني الجلد هذا ابانه ولكن ما وصل يعني الى اوضح العظم هذا فيه عرش الجنابة ينظر في يقوم كانه عبد لا جنابة به وكم هو يعني ما في الجنابة فيقسم ما بينهما هذا اللي يسمونه حكومة - 00:28:38

هذا اصطلاح فقهي عند الفقهاء حكومة هذا معناها. تشفى مثل السيارة اذا صدمت نشوف كم قيمتها وكم قيمتها يوم بعد الصدمة نقيس ما بينهما ونأخذ المتوسط ونعطيه هذا الانسان كترونية. نعم - 00:28:59

بالدليل اذا خرج ميتا الغربة. وفي المملوك قيمته وعرشه بحسبها باب القسام اذا كان القاتل من جماعة المحصولين ثبتت وهي خمسون يمينا يختارهمولي الامر والدين.ولي القتيل ها؟ يعني فيه نظر الحقيقة اختيارولي قتيل؟ يقوم خمسين - 00:29:17  
منهم يحلفون وخلافن نعم الاسئلة مكتوبة نعم اما الحد يقتضى منهم كلهم كما قال عمر رضي الله عنه لو تمالي عليه اهل صناعه لقتلتهم به. اذا كانوا لا اتذكر هذه الصورة ما استحضرها. نعم - 00:29:40

وان حلقو سقطت وان التبس الامر كانت من بيت المال. كتاب الوصية طبعا القسامه هي مذهب الائمه الاربعة يرون حدث القسامه وسامه هي عباره عن يوجد قتيل في مكان قريب من قوم يتهمون بقتله - 00:30:13

الفقهاء رحمهم الله يقولون بموجب القسامه وهي انه يأتي البلدة الف تقول ان البلدة قتلت ولدنا هذا واحد من اثنين يا يشهدون ام خمسين يمين او اولياء الدم يشهدون خمسين قتيل ان هذا قد قتله اولئك - 00:30:39

يدفعون الدية على قول اكثرا اهل العلم اذهب الى هذا الشافعي وجمع والمصنف يميل اليه الامام احمد رحمه الله يقول لا موجب القسامه الدم وليس دين يعني اذا رفضوا قالوا والله والله حنا ما كانوا يحلفوا هؤلاء - 00:31:01

الذين هم متهمين بقتله يقوم منهم ناس خمسين يمين يقولون والله ما قتلناه ولا شهدنا قاتله. فخلاص ولا يلزمهم شيء هذى صورة القسامه والعلماء متفقون على القسامه لكن اختلفوا في توصيفها وبيان ما هو اللوث الذي فعلا يتهمون به - 00:31:22  
وعلى كل حال مسألة طويلة يعني كنت انا اريد ان اتحدث عن هذه المسألة لكن يعني ما اظن ما اظن في وقت نعم كتاب الوصية يجب على من له ما يوصي فيه ولا تصح مرارا ولا لوارث ولا في معصية وهي في القرب من الثالث. ويجب تقديم قضاء الديون -

00:31:41

ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال كتاب المواليد هي مفصلة في الكتاب العزيز. ويجب الابقاء بذوي الفروض المقدرة وما بقي للعصب والاخوات مع البنات عصبة. ولبنت الابن ولبنت الابن مع البنت السادس تكملة الثلاثين. طيب انا اريد ان اتكلم على يعني - 00:32:01

هنا مهمتنا الحقيقة التصوير الفقهي لهذه المسألة يعني وهي مهمة الحقيقة حتى لو ما قرينا الأربعين يعني فهمهم حقيقة انا اتكلم على مثل هذا. المواريث اول شيء يجب ان الله هو الذي تولى قسمته - 00:32:27

فلا اعتراض عليه في قسمته. لانه هو الحكم العدل سبحانه وتعالى. ما يجي انسان يعترض لانه وجد بعض الناس اعترضوا على قتل على على التقسيم الارث بعد وفاة الانسان. قالوا ما المفترض انه يكون ليس ليه اذا كان مثل حظ الانثيين - 00:32:46

تدل على قلة عقولهم يجب اولا ان ننتبه الى ان المواريث تختلف عنها في حال الحياة الان ابا الياس انت ومالك لا ينك لو اخذ مالك ما قالوا له شي كما في قصة الرجل الذي قال يا رسول الله ان ابي اجتاج مالي - 00:33:08

ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ترى المال ذا ولابوك قال له لا انت ومالك لا ينك سورة هذا ابا اللي يأخذ مالي كله في حال الحياة لو لو مت او مت ما يأخذ الا السادس المال. واحد على ستة. والولد - 00:33:33

يأخذ خمسة السادس انظروا كيف العكس لماذا؟ يجب ان تعرف ان الشرع اراد ان يطيب خاطر في في قسمته للميراث اراد ان يطيب خاطر هذا الميت واطيب ما يكون طبيب الخاطر ان يجعل المال الذي تعبت فيه وشقق في الدنيا لاجله تعب تعب ان -

00:33:58

من ولدك بل تحب ان يأخذ ولدك الذي يحمل اسمك ويأتي ولد ولد فيكون لهم مال. ولهذا انظروا قال للذكر مثل حظ انثيين. وانظروا الى بنت الابن بنت الابن لما كانت ولد هل بنت هي وبين كانت بنت؟ لكنها للولد راح وعطتها السادس تكملة الثلاثية - 00:34:23

والحقيقة ان الفرائض يبي لها دورة لحالها الصراحة ما يصعب علينا. لكن انا نبين هالمسألة المسائل هذى مهمة. في في حتى يتصور التصور الفقهي لهذه المسائل هل ولدنا؟ جعل الشرع جعله الشرع اصلا. يكون المال فيه. فلو توفي انسان وترك بنتا وابنا - 00:34:49

البنت كم لها الثالث والابن ها؟ للذكر مثل حظ الانثيين. شوفوا كيف الثالثين له. طيب لو كان بنت ابن وبنت بنت شفتووا الفرق الان؟ هنا عطينها قبل شوي السادس. بعدها لا تبي تاخذين نصف - 00:35:09

وذيك البنت البنت ما لها شيء. اصلا. لماذا؟ لانهم ذوي الارحام. الياس كذلك مع انها بنت بنته توقيف الشرع اراد يعني ان صح التسمية فلسفة هذا الباب عن الذي يحمل اسمك هو الذي له المال هذا اطيب الخاطر. ان مالك فعل راح لولدك يحمله ولدك واولادك -

00:35:36

لان البنت ذي اذا اخذت نصف المال وبين تبي توديه؟ الاسرة الثانية تزوجها واحد ويأخذ المال هو ما يكون هذا اطيب خاطرك انت وانظروا في الام اللي حملت وتعبت وقال النبي صلى الله عليه وسلم امك ثم امك ثم امك. لو توفي انسان وترك ابنا واما - 00:36:00  
الام كم تأخذ؟ السادس لوجود الفرع الوالد والام هالي تصاير عليها الليل والنهار وتصاير عليك وحالته حالة وامك ثم امك ما اخذت الا واحد على ستة والولد اخذ خمسة السادس الباقيه - 00:36:22

الياس كذلك؟ هذا اذا اصل في هذا الباب يجب ان تفهمه قبل ان نأتي الى مسألة قسمة المواليد وقسمة الموارد هي فيها تفصيل الحقيقة ويحتاج يعني احسن ما تكون ان تطبق يطبق في سبورة ويطبق كذا حتى يتصور - 00:36:40

الانسان لان هي كسور عشرية فيها بسط وفيها مقام وفيها عملية رياضية لكنها سهلة. يعني اهم شي بس تفهمها وتتدوّقها. تعرف يعني

كيف يقسم الميراث. فيه مسائل انا يعني اظن الوقت يعني لا يسع الحقيقة لها - 00:36:55  
يعني وهي مهمة يعني انا عندي اربع خمس مسائل ان شاء الله في وقت اخر ان شاء الله. نعم - 00:37:12